

الوسيط في المذهب

فرع لو شرط أن يستأجر العامل أجيرا والأجرة على المالك لم يجز إن لم يبق للعامل عمل وإن بقي له الدهقنة والتحذق في الاستعمال فوجهان \$ الركن الرابع في الصيغة . وهي أن يقول ساقيتك على أن لك نصف الثمار أو عاملتك فيقول قبلت أو أن يقول اعمل على هذه النخيل من الثمار فقبل فلا بد من القبول فإن هذا العقد لازم بخلاف القراض والوكالة ففيهما وجه تقدم .

ولو قال استأجرتك على العمل بالنصف فالظاهر البطلان لأنه يستدعى شروطا . وفيه وجه أنه يجوز لأنه مساقاة ولكن بلفظ الإجارة . نعم لو كانت الثمار بارزة وعين العمل واستأجره بجزء من الثمر جاز بعد بدو الصلاح وقبله غير جائز لأنه شرط القطع أيضا فقطع الشائع غير ممكن إلا بتغيير عين المبيع فيكون كبيع بعض النصل